

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

الريوان



إلى
السيد وزير المالية

1356 م.م. د.و.أ.

2015.08.02

الموضوع: بخصوص التوضيحات التكميلية من أجل تجسيد التدابير الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد.
المرجع: إرسالكم رقم 070 المؤرخ في 14 جويلية 2015.

لقد أبيتكم، بموجب الإرسال المشار إليه في المرجع، إلا أن تخمطروا السيد الوزير الأول من أجل التماس توضيحات حول بعض المسائل التي أثيرت بشأن تجسيد التدابير المتعلقة بتعزيز التوازنات المالية الداخلية والخارجية للبلاد.

وبهذا الشأن، يشرفني أن أذكركم بأن الهدف الأول الذي سطرته السلطات العمومية يرمي إلى ترشيد النفقات، مع الحفاظ على الأولويات المحددة في مجال تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين وأنه، في هذا الإطار، يجب على مصالحكم التحلي بيقظة دالة، وخصوصا، عندما يتعلق الأمر بإطلاق مشاريع دون موازنة صريحة من السيد الوزير الأول.

وفيما يتعلق بالتوضيحات المطلوبة في إرسالكم، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

1. بالنسبة لتجميد مشاريع التجهيز التي لم يتم الانطلاق في إنجازها بعد، فإن الأمر، باستثناء برامج التنمية المحلية، يتعلق بمجمل المشاريع التي لم يتم بنائها تبليغ الأوامر بالحد. مما فيها تلك الممولة برسم حسابات التخصيص الخاص.
2. وبالنسبة لتأجيل عمليات اقتناء السيارات الإدارية إلى غاية سنة 2016،

فإن تعليمة السيد الوزير الأول المتعلقة بتأجيل كل عملية اقتناء سيارات إلى غاية السنة المالية 2016، مؤكدة بما في ذلك تلك التي سبق أن تم تسجيل اعتمادات بشأنها برسم ميزانية سنة 2016.

3. وبالنسبة لتسيير الموارد البشرية، كما يجب أن يُطبق هذا الإجراء على مشاريع الصفقات المتعلقة باقتناء سيارات كانت محل تأشير من قبل اللجنة الوطنية للصفقات العمومية المختصة ولم يُسجل بشأنها أي التزام أو دفع، إلا إذا حظيت بالمواظقة المسبقة للسيد الوزير الأول.

يجدر التذكير في هذا الإطار، بأن المسعى المقترح في إرسالكم رقم 82/وم المؤرخ في 18 جانفي 2015 كان قد حظي بمواظقة السيد الوزير الأول وأنه، بهذا الشأن من الضروري التحلي بصرامة بالغة في وضعه حيز التنفيذ.

غير أنه من أجل ضمان هيكلة وتوزيع امثليين للمستخدمين ويهدف تبصير
حركية الموظفين من خلال إعادة توزيعهم، باعتبارها الصيغة الواجب تفضيلها، سيتم
الترخيص بعمليات نقل المستخدمين التي لا ترتب عنها آثار مالية.

وفيما يخص عمليات الترقية، وبالنظر إلى أن نسبة المستخدمين المعنبيين في
بعض القطاعات يمكن أن تكون كبيرة بحيث قد يترتب عنها اثر مالي معتبر، يجب الإبقاء
على الإجراءات التصيدية بالنسبة لمثل هذه الحالات.

فضلاً عن ذلك، وحرصاً على عدم الإضرار بالمسار المهني للموظفين فيد
النشاط المكرس بموجب القوانين والتنظيمات، يتعين التمييز بين مختلف حالات
الترقية المنصوص عليها في القانون الأساسي للتوظيف العمومية.

وبهذا الشأن، فإن الانتقال على أساس الاختيار، عن طريق التسجيل في قائمة
الأهلية، يمكن أن يستفيد من ترخيص استثنائي شريطة أن يرفق بتحويل تلقائي للمنصب.
أما عمليات الترقية الناجمة عن التكوين المتخصص بمبادرة من الهيئة المستخدمة،
فيجب أن تعتبر كنتاج للتكوين.


وفيما يخص المسألة المتعلقة بنتاج التكوين بما في ذلك بالنسبة لسلك
القضاة، يجدر التوضيح أن المستخدمين فيد التكوين غير معنبيين بفعل التصديق المسبق
على مخططات التكوين من قبل المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
على أساس مناصب مالية سبق أن تم توفيرها.

وفي المقابل، وبالنسبة لعمليات التكوين التي ستتم مباشرة، يجب الحرص على
ترشيدها، مع مراعاة ضرورة بقاء مؤسسات التكوين المتخصصة قيد النشاط وكذا
الاحتياجات الملحة للمرسسة المعنية.

وفي الأخير، وفيما يخص التوظيف على أساس مخطط تسيير الموارد البشرية
لسنة 2014، فقد وافق السيد الوزير الأول على اقتراحكم بهذا الشأن.

وتفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق اعتباري.

الأزلي محمد بن
مستطير عبد الحفيظ



نسخة إلى
السيد المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري.